الأمم المتحدة

A/55/582/Add.4

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2000

Original: Arabic

الدورة الخامسة والخمسون

البند ٩٥ (د) من جدول الأعمال

البيئة والتنمية المستدامة: اتفاقية التنوع البيولوجي: مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أحمد **أمزيان** (المغرب)

أولا – مقدمة

١ – أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٩٥ من جدول الأعمال (انظر A/55/582، الفقرة ٢). وقد اتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٣٢ و ٣٤ و ٤٢، المعقودة في ٨ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ويرد في المحاضر الموجزة المتصلة بالموضوع سرد لما دار عند نظر اللجنة في هذا البند الفرعي (A/C.2/55/SR.32 و 34 و 42).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروعا القرارين A/C.2/55/L.21 و A/C.2/55/L.59

٢ – في الجلسة ٣٢ ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' (A/C.2/55/L.21)، فيما يلي نصه:

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في تسعة أجزاء تحت الرمز A/55/582 و Add.1-8.

151200 141200 00-79374 (A)

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قرارها ٤٩/١٢٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى قراراتها ٥١/١٨٣ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/٢٠٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٨٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٢٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

''**وإذ تسلم** بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرا لحجمها وشحة مواردها وتشتتها الجغرافي وانعزالها عن الأسواق، تواجه في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة تحديات خاصة وحالات ضعف فريدة ذات طابع بيئي واقتصادي تزيد العولمة وتحرير التجارة من حدتها،

''**وإذ تشير** إلى إعلان بربادوس وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

''**وإذ تشير أيضا** إلى تقرير لجنة التنمية المستدامة العاملة بوصفها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية لاستعراض وتقييم تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية المعتمد خلال الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة،

''**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

''**وقد نظرت أيضا** في تقرير الأمين العام عن نتائج الدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

''**وإذ تحيط علما** بتقرير حلقة العمل الثانية لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن المفاوضات وأساليب الإدارة والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ، المعقود في آبيا، في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

''**وإذ تلاحظ** الجهود الهامة التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على المستويين الوطني والإقليمي وضرورة أن يوفر لها المجتمع الدولي الدعم المالي الكافي،

”**وإذ تعترف** بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالتعاون مع وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لعقد مجموعة من حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات والتي تستهدف معالجة مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

”**وإذ ترحب** بعرض حكومة سانت كيتس ونيفيس استضافة حلقة العمل الأولى لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن بروتوكول السلامة الإحيائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وعرض حكومة قبرص استضافة حلقة العمل الثالثة لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن تغير المناخ، والطاقة، والأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

”**وإذ تضع في اعتبارها** استمرار الحاجة إلى تمويل المشاريع التي عرضت للتمويل في سياق تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماع ممثلي الجهات المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩،

”**وإذ تلاحظ مع التقدير** ما تسهم به بعض البلدان المانحة من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم بلدان مانحة ووكالات أخرى بتكثيف هذه الجهود وتكملتها،

”١ - **تكرر الإعراب** عن الحاجة الملحة إلى تنفيذ فعلي وأكيد لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والإعلان ووثيقة الاستعراض المعتمدين خلال الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، وتطلب إلى الهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية أن تُضمن كل منها برامجها تدابير لتنفيذ برنامج العمل؛

”٢ - **تدعو** الوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، لدى الإعداد للاستعراض العشري للمؤتمر العالمي المعني بالبيئة والتنمية، بتحديد التدابير التي من شأنها أن تكفل التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل؛

”٣ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، لا سيما مجتمع المانحين والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية، أن تدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل من خلال القيام، في جملة أمور، بتوفير الموارد التقنية والمالية الكافية، مع مراعاة الإعلان ووثيقة الاستعراض لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

”٤ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى التصدي على النحو المناسب لتحديات العولمة، بما في ذلك التحديات في ميدان تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإلى تعزيز قدرتها على الاستغلال الفعلي لفوائد العولمة والتخفيف من حدة آثارها؛

”٥ - **تدعو** جميع الأطراف المؤثرة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى المشاركة مشاركة تامة في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

”٦ - **تحث** جميع المنظمات ذات الصلة على الانتهاء، على وجه السرعة، من عملها المتعلق بوضع رقم قياسي لسرعة تأثر الدول الجزرية الصغيرة النامية وتقرر أن ترجئ اتخاذ أي قرار بشأن إخراج بلدان من قائمة أقل البلدان نموا إلى أن يصبح العمل المنجز فيما يتعلق بالرقم القياسي لسرعة التأثر كافيا لتوفير ما يكفي من المعلومات لإجراء مناقشات بشأن هذه القرارات؛

”٧ - **ترحب** بتدعيم وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تدعيم الوحدة، بجملة وسائل، منها إقامة شبكة معلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية على أساس دائم داخل الوحدة، ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال توفير، في جملة أمور، المشورة المتعلقة بتنفيذ المشاريع، والمساعدة في تحديد الاحتياجات من القدرات على المدى القصير/الطويل من خلال التنسيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية؛

”٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون ’البيئة والتنمية المستدامة‘، بندا فرعيا بعنوان ’مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية‘؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار“.

٣ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، عرض نافيد حنيف (باكستان)، نائب رئيس اللجنة، مشروع قرار معنون ”مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية“ (A/C.2/55/L.59) كان مقدما بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/55/L.21.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل بربادوس (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وتحالف الدول الجزرية الصغيرة النامية) (انظر الوثيقة A/C.2/55/SR.42).

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.59 (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الأول).

٦ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/55/L.59، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/55/L.21 بسحبه.

٧ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ممثل تركيا ببيان (انظر الوثيقة A/C.2/55/SR.42).

٨ - وفي الجلسة نفسها كذلك، أدلى ممثل قبرص ببيان، في إطار ممارسة حق الرد، وفقا للمادة ١١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة. (انظر الوثيقة A/C.2/55/SR.42)

باء - مشروعا القرارين A/C.2/55/L.30 و A/C.2/55/L.57

٩ - في الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء بالأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''حماية منطقة البحر الكاريبي وتنميتها المستدامة'' (A/C.2/55/L.30)، فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تؤكد** المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ١٩٩٤، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

''**إذ تشير** إلى الإعلان والوثيقة الاستعراضية اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

''**وإذ تضع في الاعتبار** جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة، بما فيها القرار ٥٤/٢٢٥،

''**وإذ تعيد تأكيد** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإذ تؤكد الطابع الأساسي للاتفاقية،

”**وإذ تشير** إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية وتنميتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، الموقعة في كارتاخينا دي إنديـاس، كولومبيـا، في ٢٤ آذار/مـارس ١٩٨٣، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها، وإذ تشير أيضا إلى العمل ذي الصلة الذي أنجزته المنظمة البحرية الدولية،

”**وإذ ترى** أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول، والبلدان، والأقاليم، ومعظمها من البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية الضعيفة إيكولوجيا ومن حيث البنى الأساسية والهشة اقتصاديا، وتتأثر أيضا، في جملة أمور، بقدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات الفقر العالية فيها، وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية، وتواجه تحديات العولمة وتحرير التجارة،

”**وإذ تسلم** بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع أحيائي فريد ونظام إيكولوجي ضعيف للغاية،

”**وإذ تؤكد** أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة تعرضا كبيرا للخطر نتيجة لتغير المناخ وتقلبه والظواهر المرتبطة بذلك مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة التذبذب الجنوبي للنينيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية مثل تلك الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

”**وإذ ترحب** بإنشاء فريق العمل المعني بظاهرة النينيو/لا نينيا ضمن إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات بشأن الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

”**وإذ تضع في اعتبارها** الاعتماد الكبير لمعظم الاقتصادات الكاريبية على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتحقيق احتياجاتها وأهدافها من التنمية المستدامة،

”**وإذ تسلم** بالاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري وبارتفاع عدد المناطق البحرية الخاضعة للسيادة والولاية القضائية الوطنية في منطقة البحر الكاريبي، وطابعها المتداخل مما يمثل تحديا بالنسبة للإدارة الفعالة للموارد،

”**وإذ تلاحظ** التهديد المتزايد الذي يسببه التلوث الناجم عن النفايات الصادرة عن السفن وعن إطلاق مواد خطرة وضارة نتيجة لحوادث،

”**وإذ تدرك** التنوع والتفاعل الديناميي والتنافس القائم بين الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها،

”**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي لكي تعالج بصفة كلية القضايا القطاعية المتصلة بالتنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي وهي بذلك تعزز حماية منطقة البحر الكاريبي وتنميتها المستدامة،

”**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لزيادة تطوير مفهوم البحر الكاريبي والسعي للاعتراف به كمنطقة ذات أهمية خاصة في سياق التنمية المستدامة،

”**وإذ تدرك** أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وأهميتها للتراث، ولمواصلة الرفاهية الاقتصادية للشعب الذي يعيش في المنطقة واستمرار سبل رزقه، والحاجة الملحة لكي تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها بدعم واف من المجتمع الدولي،

”١ - **تعترف** بضرورة حماية منطقة البحر الكاريبي وتنميتها المستدامة؛

”٢ - **تشجع** على مواصلة حماية منطقة البحر الكاريبي وتنميتها المستدامة وفقا للتوصيات الواردة في قرارها ٥٤/٢٢٥ وأحكام جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج العمل المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة وعمل لجنة التنمية المستدامة؛

”٣ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي فيما تبذله من جهود لحماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة للتلوث الناجم عن إلقاء النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة؛

”٤ - **تطلب أيضا** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات المالية المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية، أن تدعم بنشاط الجهود المبذولة لزيادة تطوير وتنفيذ النهج المذكور أعلاه؛

”٥ - **تطلب كذلك** إلى الدول الأعضاء منح الأولوية لتحسين قدرتها على الاستجابة لحالات الطوارئ ولاحتواء الأضرار البيئية ولا سيما في منطقة البحر

الكاريبي في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

''٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم اليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين، تحت البند الفرعي المعنون 'مواصلة تنفيذ برامج العمل للتنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية' في إطار البند المعنون 'البيئة والتنمية المستدامة'، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة''.

١٠ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، عرض نافيد حنيف (باكستان)، نائب رئيس اللجنة، مشروع قرار معنون ''تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة'' (A/C.2/55/L.57)، كان مقدما بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/55/L.30.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/55/L.57 (انظر الفقرة ١٣ من مشروع القرار الثاني).

١٢ - ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/55/L.57، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/55/L.30 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١٣ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

مواصلة تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٤٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٨٣/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٠٢/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٨٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٤/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

وإذ تسلم بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية، نظرا لحجمها وشحة مواردها وتشتتها الجغرافي وانعزالها في معظم الحالات عن الأسواق، تواجه في سعيها إلى تحقيق التنمية المستدامة تحديات خاصة وحالات ضعف فريدة ذات طابع بيئي واقتصادي وتحتاج إلى تعزيز قدرتها للاستفادة بصورة مجدية من الفرص التي يتيحها تحرير التجارة والعولمة، مع تقليص آثارها السلبية على الدول الجزرية الصغيرة النامية إلى أقصى حد،

وإذ تشير إلى إعلان بربادوس[١] وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان[٣] والوثيقة الاستعراضية[٣] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٤]،

وقد نظرت أيضا في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته العاشرة[٥]،

وإذ تحيط علما بتقرير حلقة العمل الثانية لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن المفاوضات وأساليب الإدارة والاستراتيجيات المتعلقة بتغير المناخ، المعقودة في آبيا بساموا، في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠[٦]،

وإذ تلاحظ الجهود الهامة المبذولة لتنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وضرورة أن تواصل المؤسسات الإقليمية والعالمية استكمال الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم المالي الفعال،

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل – ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبات)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) انظر القرار د إ ٢/٢٢، المرفق.

(٤) A/55/185.

(٥) TD/390.

(٦) A/C.2/55/3.

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بالتعاون مع وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، لعقد مجموعة من حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات والتي تستهدف معالجة مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ ترحب بعرض حكومة سانت كيتس ونيفيس استضافة حلقة العمل الأولى لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن بروتوكول السلامة الإحيائية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وعرض حكومة قبرص استضافة حلقة العمل الثالثة لتحالف الدول الجزرية الصغيرة بشأن تغير المناخ والطاقة والأعمال التحضيرية للدورة التاسعة للجنة التنمية المستدامة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى تمويل المشاريع التي عرضت في سياق تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماع ممثلي الجهات المانحة والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩[٧]،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تسهم به بعض البلدان المانحة من أجل مواصلة تنفيذ برنامج العمل، وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم بلدان مانحة ووكالات أخرى بتكثيف هذه الجهود وتكملتها،

وإذ تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها لجنة السياسات الإنمائية وغيرها من المنظمات الدولية لوضع مؤشر لمواطن الضعف يتضمن، فيما يتضمنه، عوامل الضعف البيئية والاقتصادية،

١ - **تكرر الإعراب** عن الحاجة الملحة إلى تنفيذ فعلي وأكيد لبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[٢] والإعلان[٣] والوثيقة الاستعراضية[٣] اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة خلال دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين؛

٢ - **ترحب** بالجهود المبذولة على الصعد الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل؛

٣ - **تدعو** الهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية أن تُضمن برامجها، حسب ولاية كل منها، تدابير لتنفيذ برنامج العمل؛

(٧) انظر A/S-22/4.

٤ - **تدعو** الوكالات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة إلى القيام، لدى الإعداد للاستعراض العشري لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية[٨]، بتحديد التدابير التي من شأنها أن تكفل التنفيذ الفعلي لبرنامج العمل؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء، لا سيما مجتمع المانحين والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واللجان والمنظمات الإقليمية، أن تدعم جهود الدول الجزرية الصغيرة النامية الرامية إلى مواصلة تنفيذ برنامج العمل من خلال القيام، في جملة أمور، بتوفير الموارد التقنية والمالية الكافية، مع مراعاة الإعلان ووثيقة الاستعراض لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

٦ - **تطلب** إلى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تعزيز قدراتها على الاستغلال الفعلي لفوائد العولمة والتخفيف من حدة آثارها بطرق منها سد الهوة الفاصلة في التكنولوجيا الرقمية وتعزيز فرص الانتفاع من التكنولوجيا الرقمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

٧ - **تدعو** جميع الأطراف ذات المصلحة، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص إلى المشاركة مشاركة تامة في الأنشطة المحددة لمواصلة تنفيذ برنامج العمل ومتابعته بصورة فعالة؛

٨ - **تحث** جميع المنظمات ذات الصلة على الانتهاء، على وجه السرعة، من عملها المتعلق بوضع مؤشر للضعف؛

٩ - **ترحب** بتدعيم وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن ينظر في سبل لزيادة تدعيم الوحدة، بجملة وسائل، منها إقامة شبكة معلومات للدول الجزرية الصغيرة النامية داخل الوحدة، ومساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية من خلال توفير جملة أمور، منها المشورة المتعلقة بتنفيذ المشاريع، والمساعدة في تحديد الاحتياجات من القدرات على الأمدين القصير والطويل من خلال التنسيق مع المؤسسات الإقليمية والدولية وتقديم مقترحات بهذا الشأن؛

---

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات).

١٠ - **ترحب** بالمساهمات التي قدمتها ألمانيا وإيطاليا والنرويج واليابان في تدعيم وحدة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على تقديم المساهمات، على وجه الخصوص دعما لشبكة معلومات الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''، بندا فرعيا بعنوان ''مواصلة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية''؛

١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ والالتزامات المكرسة في إعلان ريون المتعلق بالبيئة والتنمية[٩] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢، والمبادئ المتضمنة في إعلان بربادوس[١٠]، وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ١٩٩٤، فضلا عن الإعلانات والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الإعلان[١٢] والوثيقة الاستعراضية[٤] اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين،

وإذ تضع في الاعتبار جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بما فيها القرار ٥٤/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

---

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) انظر القرار د إ-٢/٢٢، المرفق.

وإذ تعيد تأكيد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٣]. وإذ تؤكد الطابع الأساسي للاتفاقية،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل،

وإذ تحيط علما باتفاقية حماية البيئة البحرية وتنميتها في منطقة البحر الكاريبي الكبرى، الموقعة في كارتاخينا دي إنديأس، كولومبيا، في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣، والتي تتضمن تعريفا لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى التي يشكل البحر الكاريبي جزءا منها[١٤]،

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بالتلوث من المصادر والأنشطة البرية الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى بأروبا في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ ترحب أيضا ببدء نفاذ البروتوكول المتعلق بالمناطق والحياة البرية المشمولة بحماية خاصة الملحق باتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى،

وإذ تشير إلى الأعمال ذات الصلة التي اضطلعت بها المنظمة البحرية الدولية،

وإذ ترى أن منطقة البحر الكاريبي تشمل عددا كبيرا من الدول والبلدان، والأقاليم، ومعظمها من البلدان النامية والبلدان الجزرية الصغيرة النامية الهشة إيكولوجيا، والضعيفة من الناحية الهيكلية، وعرضة للأذى من الناحية الاقتصادية، وتتأثر أيضا، في جملة أمور، بقدرتها المحدودة، وقواعد مواردها الضيقة وحاجتها إلى الموارد المالية ومستويات الفقر العالية فيها، وما ينشأ عن ذلك من مشاكل اجتماعية ومن تحديات وفرص تتيحها العولمة وعملية تحرير التجارة،

وإذ تسلم بأن البحر الكاريبي يتميز بتنوع إحيائي فريد ونظام إيكولوجي هش للغاية،

وإذ تؤكد أن بلدان منطقة البحر الكاريبي معرضة تعرضا كبيرا للأذى نتيجة لتغير المناخ وتقلبه والظواهر المرتبطة بذلك مثل ارتفاع منسوب مياه البحر، وظاهرة التذبذب الجنوبي للنينيو، وازدياد تواتر وشدة الكوارث الطبيعية بسبب الأعاصير والفيضانات

---

(١٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار المجلد السابع عشر، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٠٦، الرقم ٢٥٩٧٤.

والجفاف، وأن هذه البلدان معرضة أيضا للكوارث الطبيعية مثل تلك الكوارث التي تسببها البراكين والموجات الزلزالية والزلازل،

وإذ ترحب بإنشاء الفريق العامل المعني بظاهرة النينيو/لانينيا ضمن إطار فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث،

وإذ تضع في اعتبارها الاعتماد الكبير لمعظم الاقتصادات الكاريبية على مناطقها الساحلية وعلى البيئة البحرية بصفة عامة لتحقيق احتياجاتها وأهدافها من التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يضطلع حاليا بعملية التوقعات البيئية في منطقة البحر الكاريبي، وإذ ترحب بالدعم الذي يوفره برنامج البيئة في منطقة البحر الكاريبي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل تنفيذ هذه العملية،

وإذ تسلم بأن الاستخدام المكثف للبحر الكاريبي في النقل البحري فضلا عن العدد الكبير والطابع المتداخل للمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية حيث تمارس بلدان منطقة البحر الكاريبي حقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي، يمثل تحديا بالنسبة للإدارة الفعالة للموارد،

وإذ تشير إلى مشكلة التلوث البحري الناتج عن عدة أسباب منها المصادر البرية والخطر المتزايد الذي يسببه التلوث الناجم عن النفايات والمحارير التي تلقي بها السفن وعن إطلاق مواد خطرة وضارة نتيجة الحوادث في منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (GC (44)/Res.17) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ المتعلق بالنقل الآمن للمواد المشعة، الذي اتخذ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وإذ تدرك التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس القائم بين الأنشطة الاجتماعية – الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها،

وإذ تدرك أيضا ما تبذله بلدان منطقة البحر الكاريبي من جهود لكي تعالج بصفة كلية القضايا القطاعية المتصلة بإدارة منطقة البحر الكاريبي وبالتالي تعزيز نهج متكامل لإدارة منطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، من خلال جهد تعاوني إقليمي بين بلدان منطقة البحر الكاريبي،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الكاريبي، في إطار رابطة الدول الكاريبية، لاكتساب مزيد من التأييد لمفهوم البحر الكاريبي باعتباره منطقة ذات أهمية خاصة في سياق التنمية المستدامة ووفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ذات الصلة[١٣]،

وإذ تدرك أهمية منطقة البحر الكاريبي للأجيال الحالية والمقبلة وأهميتها للتراث، ولمواصلة الرفاهية الاقتصادية للشعب الذي يعيش في المنطقة واستمرار سبل رزقه، والحاجة الملحة لكي تتخذ بلدان المنطقة الخطوات الملائمة للمحافظة عليها وحمايتها بدعم من المجتمع الدولي،

١ - **تعترف** بأهمية اعتماد نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة؛

٢ - **تشجع** زيادة تعزيز نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وفقا للتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٢٥ وأحكام جدول أعمال القرن ٢١[١٥]؛ وبرنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية[١١] ونتائج الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة[١٢] وعمل لجنة التنمية المستدامة، ووفقا للقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١٣]؛

٣ - **تشجع** بلدان منطقة البحر الكاريبي على مواصلة بذل الجهود لزيادة تطوير نهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة، وتشجعها في هذا الصدد على مواصلة تطوير التعاون الإقليمي في مجال إدارة شؤونها المتعلقة بالمحيط وذلك في سياق التنمية المستدامة بغية معالجة قضايا من قبيل التلوث البري، والتلوث الناتج عن السفن، فضلا عن التنوع والتفاعل الدينامي والتنافس القائم بين الأنشطة الاجتماعية - الاقتصادية من أجل استخدام المناطق الساحلية والبيئة البحرية ومواردها؛

٤ - **تطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تقديم المساعدة لبلدان منطقة البحر الكاريبي ومنظماتها الإقليمية فيما تبذله من جهود لحماية البحر الكاريبي من التدهور نتيجة للتلوث الناجم عن السفن، ولا سيما من جراء إطلاق الزيت والمواد الضارة الأخرى بصورة غير قانونية، ونتيجة الإغراق غير القانوني أو إطلاق النفايات الخطرة بسبب الحوادث، ومن بينها المواد المشعة والنفايات النووية والمواد الكيميائية الخطيرة؛ مما يشكل انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، فضلا عن التلوث الناتج عن الأنشطة البرية؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول المعنية اتخاذ التدابير الضرورية لإنفاذ ودعم تنفيذ البروتوكول المتعلق بالتلوث الناتج عن المصادر والأنشطة البرية وذلك لحماية البيئة البحرية في منطقة البحر الكاريبي من التلوث والتدهور من مصادر برية؛

---

(١٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تصبح أطرافا متعاقدة في الاتفاقات الدولية ذات الصلة لتعزيز حماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي من التدهور والتلوث الناجمين عن السفن؛

٧ - **تدعو** المنظمات الحكومية الدولية في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها من أجل مساعدة بلدان منطقة البحر الكاريبي على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة وعلى تنفيذها تنفيذا فعليا؛

٨ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية، أن تدعم بنشاط النهج المذكور أعلاه في حدود ولايتها؛

٩ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تعمل على سبيل الأولوية على تحسين قدراتها على الاستجابة لحالات الطوارئ واحتواء الأضرار البيئية ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي في حالة الكوارث الطبيعية أو وقوع الحوادث بكافة أشكالها فيما يتصل بالملاحة البحرية؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السابعة والخمسين، تحت البند الفرعي المعنون ''مواصلة تنفيذ برامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية'' في إطار البند المعنون ''البيئة والتنمية المستدامة''، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها المنظمات الإقليمية ذات الصلة.